الضوابط الإدارية لإعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري

الدكتور مقني بن عمار
جامعة تيارت

ملخص:

يعتبر التأمين من النشاطات التجارية والخدماتية المقننة، ويمارس التأمين في الجزائر من طرف شركات تأمين وتعاضديات زيادة على وسطاء تأمين، وهي أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص.

ويخضع اعتماد الشركات لقواعد صارمة حددها الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم، ونصوصه التنظيمية.

ولضبط نشاط التأمين وجدت هيئة تسمى لجنة الاشراف على التأمين، حيث تتولى مهمة الرقابة الادارية والمالية على شركات التأمين. كما يوجد أيضا المجلس الأعلى للتأمين الذي يمارس مهاما واستشارية.

Résumé

L'activité d'assurance est codifiée, et l'exercice des services d'assurance en Algérie par les Sociétés d'assurance et les courtiers d'assurance.

Les institutions d'assurance sont des personnes morales de droit privé. Ces établissements sont soumis à des règles strictes pour adopter une décision n ° 95/07 ordre en date du 25 Janvier 1995 portant la loi d'assurance.

Pour définir l'activité d'assurance et a trouvé un corps appelé la Commission pour la surveillance des assurances.

La mission du contrôle administratif et financier du Comité des entreprises d'assurance.

Le Conseil suprême de l'assurance et a exercé un rôle de conseil sur ces entreprises.

مقدمة:

يقوم التأمين على فكرة ضمان أخطار محتملة تصيب جسم الإنسان أو تلحق أمواله، أيا يكون سببها، ولقد أدى تعاظم المخاطر الذي يتعرض إليها الإنسان هذا العصر، في نفسه وماله، إلى قيام جهات تمارس نشاطها في العمل التأميني، وإلى وجود أشخاص راغبين في الحماية التأمينية من مثل هذه المخاطر.

وعلى ضوء ذلك تنشأ علاقة قانونية بين طرفين، أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له بموجب عقد مسمى هو عقد التأمين، وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بالوفاء بقسط دوري محدد للمؤمن الذي يلتزم بدوره بتغطية الخطر المؤمن منه والوفاء للمؤمن له، أو المستفيد، بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

والمؤمن، عادة ما يكون شخص معنويا خاصا أو عاما، يتخذ أحد الأشكال المعروفة كجمعية أو شركة أو هيئة أو مؤسسة، ويمارس عمله في سوق التأمين مع عدد غير قليل من المؤمن لهم. وهذا بخلاف المؤمن له الذي قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، يهدده خطر معين، ويرغب في الحصول على تغطية من إحدى الجهات التأمينية لمثل هذا الخطر.

وفي الجزائر صدرت بعد الاستقلال عدة نصوص قانونية خاصة (إلى جانب القانون المدني) لتنظيم عقود التأمين وبيان الأحكام التي تؤطر العلاقة بين هيئات التأمين والمستهلكين من جهة، وبينها وبين هذه الشركات من جهة ثانية، وبينها وبين هيئات الرقابة والوصاية من جهة أخرى.

وقد طبقت هذه القوانين لفترة غير قصيرة، ولكن بعد صدور دستور سنة 1989، والذي تبنت بموجبه الدولة الجزائرية خيار الاقتصاد الحر في شتى المجالات، تم إنهاء العمل بقاعدة احتكار الدولة لسوق التأمين، التي اعتمدت طيلة ثلاث عقود سالفة، ولاسيما بالأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الملغى) [1]، وكذا القانون رقم 07/80 الممضى في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات (الملغى) [2].

وبناء عليه أعيد تنظيم قطاع التأمين بقوانين أكثر انسجاما وحداثة، وفي نفس الإطار تم فتح المجال للقطاع الخاص الراغب في تأسيس شركات خاصة تتولى القيام بعمليات التأمين بمختلف أنواعها، زيادة على تشجيع الاستثمار الأجنبي في هذا المجال، وهو ما تم تكريسه صراحة بصدور عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، ومن أبرزها الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

ولعل كثرة الشركات المعتمدة والناشطة في مجال التأمين في الجزائر، وتعدد نطاق تدخلها، وظهور أشكال جديدة لعقود التأمين البرية والجوية والبحرية، أدى إلى نوع من المنافسة غير المشروعة، وتخللته وقوع بعض الممارسات التجارية غير النزيهة من قبل بعض الشركات والوكلاء، وخروج بعضها عن أطر وقواعد التأمين، كما أن تعدد عقود ومجالات

1 – الجريدة الرسمية رقم 43، مؤرخة في 31 ماي 1966، ص 503.

2 – الجريدة الرسمية رقم 33، مؤرخة في 12 أوت 1980، ص 1206.

التأمين، أدى في نفس الوقت إلى عدم سيطرة السلطة المركزية (وزارة المالية) على جميع الأشخاص الناشطة في هذا المجال، وعدم تحكمها في مجمل النشاطات التأمينية، خاصة مع الصلاحيات الكثيرة المسندة إلى لهذه الوزارة السيادية.

وأمام هذا الوضع المتشعب وغير المضبوط كان لزاما تعديل النصوص القانونية والتنظيمية، وبالتالي إخراج وزارة المالية من مهمة الرقابة المباشرة على نشاط شركات التأمين، وإسناد هذه العملية إلى جهة إدارية مستقلة ومتخصصة تتولى تنظيم وتأطير العمليات المرتبطة بنشاط التأمينات في الجزائر، بمختلف صورها، وتتكفل أيضا بوظيفة الرقابة والقمع على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وكذا تعاضديات التأمين. ومن هنا ولدت ما يسمى لجنة الإشراف على التأمينات، وذلك بمقتضى القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم لقانون التأمينات.

وتعتبر لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط لقطاع التأمين، وقد أسند المشرع لهذه الهيئة الإدارية مهام الرقابة القبلية والبعدية على المؤسسات الناشطة في مجالات التأمينات، سواء كانت أشخاصا طبيعية أو معنوية، شركات ووكالات وطنية أو فروعا لشركات أجنبية.

ولا ريب أن الدور الحقيقي للجنة الإشراف في مجال الرقابة المالية والإدارية على نشاط شركات التأمين ووسطاء التأمين يظهر بعد إعتماد هذه الكيانات وضروعها في مزاولة نشاطها، في حين أنها (اللجنة) تلعب دورا بسيطا في مرحة الاعتماد.

ومن خلال هذا البحث سنتولى دراسة الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر من قبل الأشخاص المعنوية والطبيعية، مبينين ضوابط تأسيس مؤسسات التأمين من الناحية الإدارية، وذلك وفق منهج تحليلي يرتكز على نصوص القانون الحزائري السارية النفاذ، متجنين الآراء الفقهية والدراسات المقارنة.

وستتم معالجة هذه المسائل التي يثيرها الموضوع في النقاط التالية:

المبحث الأول: شروط اعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة بمنح الاعتماد لشركات التأمين

المطلب الثاني: شروط اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

المطلب الثالث: شروط اعتماد وسطاء التأمين.

المبحث الثاني: شروط الترخيص بفتح مكاتب التمثيل وفروع شركات التأمين الأجنبية

المطلب الأول: شروط الترخيص بفتح فروع شركات التأمين الأجنبية

المطلب الثاني: شروط الترخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية

المطلب الثالث: شروط الترخيص لسماسرة التأمين الأجانب

المبحث الأول:
شروط اعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين

يبدأ دور لجنة الإشراف على التأمينات في مرحلة اعتماد شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين و/أو إعادة التأمين [1]، ويعد دورا محدودا إذا ما قورن بصلاحيات الوزير المكلف بالمالية[2].

وشركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تجارية تمارس نشاطا ذا طابع خدماتي في مجال اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين، كما هي محددة في التشريع المعمول به[3].

وتأخذ شركات التأمين من حيث شكلها صورتان [4]:

– شركة ذات أسهم،

– هيئة ذات شكل تعاضدي(تعاضدية). وسنركز في دراستنا على الشكل الأول فقط.

وإضافة إلى شركات التأمين يوجد وسطاء (وكلاء وسماسرة) خول لهم القانون إمكانية ممارسة خدمة التوسط في مجال التأمينات. ويخضعون لنفس الحقوق والالتزامات الخاصة بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

المطلب الأول:
الهيئات الإدارية المختصة بمنح الاعتماد لشركات التأمين

بالرجوع إلى قوانين التأمينات والنصوص التنظيمية ذات الصلة نجد دور لجنة الإشراف على التأمينات في مرحلة الاعتماد محدود، ولا يتجاوز حد إبداء رأيها في قرارات الاعتماد الصادرة عن وزير المالية، وفي هذا الإطار توجد على مستوى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مديرية مركزية عامة مختصة بمتابعة ومراقبة هذا القطاع.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات.
الجريدة الرسمية رقم 20، مؤرخة في 13 أفريل 2008، ص 04.

2 – للمزيد حول الجوانب التنظيمية لاعتماد شركات وسماسرة التأمين ينظر:
حيتالة معمر: إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012، ص 172 وما بعدها.

3 – ينظر المادة 203 وما بعدها من قانون التأمينات.
والمرسوم التنفيذي 341/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 16.

4 – ينظر المادة 215 من قانون التأمينات.

أولا– وزارة المالية:

يعد وزير المالية [1] السلطة الإدارية العليا التي تعود لها الكلمة النهائية في منح الاعتماد الرسمي لشركات التأمين الوطنية (العمومية والخاصة) ووسطاء التأمين لمزاولة نشاط التأمين.

وفي الجانب التنظيمي فإنه توجد مصالح مختصة على مستوى وزارة المالية تساعد الوزير في مهامه منها المديرية المركزية المسماة **مديرية التأمينات**، وهي واحدة من المديريات المشكلة للإدارة المركزية لوزارة المالية. وقد أوكلت لها المهام التالية [2]:

– دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية،

– دراسة واقتراح التدابير الوجيهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين،

– دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله،

– الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين، والموضوعة تحت سلطة وزير المالية،

– متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية، واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها،

– السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.

– دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين،

– القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والآلية لنشاط التأمين وإعادة التأمين، وإعداد حصائل دورية بشأنها،

وتجدر الإشارة إلى قطاع التأمين يخلو من مديرية ولائية أو مصلحة خارجية للوزارة أو هيئة ذات طابع اقليمي تتولى تنظيم قطاع التأمين والرقابة عليه، وبقي الأمر موكولا في مجال الرقابة إلى وزير المالية فيما سبق، ثم وزير المالية مع لجنة الإشراف على التأمينات حاليا.

ثانيا– المجلس الوطني للتأمين:

ونشير إلى أن المشرع، وإلى جانب وزارة المالية ولجنة الاشراف على التأمينات، أسس عدة أجهزة إدارية لضمان تأطير نشاط التأمينات، ومن ضمنها **المجلس الوطني للتأمينات** [3].

1 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 54/95 الممضي في 15 فبراير 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية.
الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 19 مارس 1995، ص 07.

2 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 364/07 الممضي في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.
الجريدة الرسمية رقم 75، مؤرخة في 02 ديسمبر 2007، ص 05.

3 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 339/95 الممضي في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وعمله.
الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 09.

وهو جهاز إداري ذو طبيعة استشارية لوزير المالية يستعين بها عند إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين.

حيث أسس بموجب المادة 274 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، والتي نصت:

يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

والملاحظ أن المجلس الوطني للتأمينلا يملك صفة الرقابة والضبط على عمل شركات التأمين، وإنما هو جهاز استشاري لوزير القطاع في مجال التأمينات رغم أنه توجد لجنة على مستواه تدعى **"لجنة الاعتماد"** نصت عليها المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 339/95 الممضي في 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وعمله، ولكن يتمثّل دورها في إعطاء الرأي في منح أي إعتماد أو سحبه.

حيث يقدم المجلس الوطني للتأمين للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته،

كما يمكنه أن يقترح، طبقا للتشريع المعمول به، كل الإجراءات المتعلقة بما يأتي :

– القواعد التقنيّة والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء،

– الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات،

– تنظيم الوقاية من الأخطار.

كما توجد على مستوى المجلس الوطني للتأمين لجنة تسمى لجنة خاصة بحماية مصالح المؤمن لهم [1].

والملفت للانتباه في تشكيلة المجلس الوطني للتأمين أنه كان يغلب عليه الطابع السياسي، حيث كان يتشكل من ممثلي ست وزارات بما فيهم وزارة المالية، وبعد ذلك طرأ عليه تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137/07 الممضى في 19 ماي 2007، وأصبح تشكيله موسعة، وذات طابع تقني مختص.

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137/07 الممضى في 19 ماي 2007.

الجريدة الرسمية رقم 33، مؤرخة في 20 ماي 2007، ص 07.

1 – ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة مصالح المؤمن لهم.

الجريدة الرسمية رقم 90، سنة 1999، ص 07.

ثالثا– صندوق ضمان المؤمن لهم:

الحقيقة أن هذا الجهاز لا يلعب دورا في تأسيس الشركات، ولكنه قد يتدخل عند إنتهاء وجودها. وقد أسس هذا الصندوق الخاص للضمان الإحتياطي في حالة عدم قدرة شركات التأمين أو الوسطاء على الوفاء بالتزاماتهم بتعويض المضرورين المؤمن لهم، بصفة كلية أو جزئية، لاسيما في حالات الإفلاس التجاري. ولذلك يمكن القول أنه صندوق يضمن مصالح الشركات ومصالح الزبائن في نفس الوقت.

وهذا الصندوق تم تأسيسه بموجب المادة 213 مكرر من قانون التأمينات المضافة بموجب القانون رقم 06/04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والتي جاء فيها [1]:

"يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "**صندوق ضمان المؤمن لهم**" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه واحد بالمائة (1 %) من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم [2].

والملاحظ هو وجود تنسيق بين صندوق ضمان المؤمن لهم ولجنة الإشراف على التأمينات، حيث تتولى هذه الأخيرة إرسال كشف اسمي لديون الشركة للمؤمن لهم وللمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم، وكل وثيقة ثبوتية مرفقة بكشف.

رابعا– لجنة الإشراف على التأمينات:

من المهام الرئيسة المعهودة إلى لجنة الإشراف على التأمينات مراقبة سوق التأمينات ونظامية أو شرعية عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، أي ضمان الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية لمجال التأمين، وكذا مراقبة عمليات التأمين المنجزة، والتأكد من إحترام شركات التأمين الناشطة بالجزائر للالتزامات القانونية والإدارية والمالية والمحاسبية المفروضة عليها، وفي نفس الوقت الحد من عدم مساسها بقواعد المنافسة النزيهة. وهي بذلك تسعى لحماية مصلحة

1 – وقد تم تعديل وتتميم هذه المادة بموجب المادة 59 من القانون رقم 25/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .

الجريدة الرسمية رقم 42، مؤرخة في 27 جويلية 2008، ص 18.

2 – وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 111/09 المؤرخ في 7 أفريل 2009 المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

الجريدة الرسمية رقم 21، مؤرخة في 08 أفريل 2009، ص 07.

وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 والمحدد لنسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين الأجنبية.

الجريدة الرسمية رقم 05، مؤرخة في 08 أفريل 2009، ص 07.

الدولة، وكذا مصلحة المؤمن لهم، من كل أشكال التعسف والتحايل الممارس من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وطنية كانت أو فروعا لشركات أجنبية.

وطبقا لنص المادة 210 من قانون التأمينات [1] فإن مهمة لجنة الإشراف على التأمينات، بوجه عام، تتمثل ما يلي:

– العمل على تأطير نشاط سوق التأمين، وضبط العلاقة بين شركات التأمين والإدارة (وزارة المالية)، ومختلف الشركاء المهنيين من شركات وفروع ووسطاء وخبراء ومستهلكين...

– السهر على إحترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين (الوكلاء والسماسرة) المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات التأمينات بمختلف أنواعها (تأمينات أشخاص وتأمينات أضرار).

– التأكد من وفاء هذه الشركات بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم، ومدى إحترامها لدفتر الشروط النموذجية لعقود التأمين، وكيفيات أدائها للتعويضات المستحقة لأصحابها من غير تعسف في المواعيد والإجراءات.

– التحقق ماليا ومحاسبيا من المعلومات المقدمة من قبل المؤسسين والمساهمين والمسيرين حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة أو شركات تأمين.

وفي مجال منح الإعتماد فإن لجنة الإشراف على التأمينات تمارس دور استشاريا لوزير المالية في مرحلة الاعتماد، مع أنها في الواقع تمارس رقابة غير مباشرة، من خلال تخويلها إبداء رأيها في تعيين الإطارات المسيرة عند تأسيس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية وعند تغيير مسيرها.

حيث أن القانون منح لجنة الإشراف سلطة ممارسة الرقابة على جهاز التسيير والإدارة في شركات التأمين، أين يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات [2].

وقد فرض القانون جملة من الشروط لإنشاء شركة تأمين، ومن ضمنها الشروط الخاصة بالمسيرين، زيادة على الشروط الخاصة بوجود حد ادني من رأسمال [3]، وهذا الشرط معمول به في مجال اعتماد البنوط والمؤسسات المالية. وعلى عكس ما هو معمول به في اعتماد الشركات الوطنية فإن اللجنة تمارس دورا حاسما عند الرغبة في فتح فروع لشركات أجنبية. حيث تكون لها كلمة معتبرة في منح الاعتماد.

1 – ينظر الأمر رقم 07/95 الممضى في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات.
الجريدة الرسمية رقم 13، مؤرخة في 08 مارس 1995، ص 03.
مع الإشارة أن مهام اللجنة بدأ بعد تأسيسها بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم لقانون التأمينات.
الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3.

2 – ينظر المادة 204 مكرر1 من قانون التأمينات المضافة بقانون 04/06.

3 – ينظر المادة 216 من قانون التأمينات المعدلة والمتممة.

المطلب الثاني:

شروط اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

تعتبر شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عبارة عن أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، وفي شكلها القانونية تعد من قبيل الشركات ذات الصبغة التجارية.

ويخضع اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية بمختلف صورها لإجراء الاعتماد [1] بوصفها من النشاطات المقننة أو المنظمة [2]، فضلا عن إجراء القيد في السجل التجاري [3]، والذي هو شرط لبدء ممارس النشاط الفعلي للشخصية المعنوية للشركة، ودليل على اكتسابها صفة التاجر.

ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لتعاضديات التأمين، أو ما تعرف أيضا بتعاونيات التأمين، فهي من حيث هدفها تسعى لتقديم خدمات تأمين، ولكن من حيث شكلها هي "جمعية" ذات نشاط اجتماعي، وعليه يكون من الصعوبة تحديد الجهة التي تتولى منحها الاعتماد [4].

---

1 – تنص المادة 204 من قانون التأمينات المعدلة والمتممة: "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلّف بالماليّة بناءً على الشروط المحدّدة في المادّة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها".

2 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

الجريدة الرسمية رقم 05، مؤرخة في 19 يناير 1997، ص 06.

والمرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها (الملغى).

الجريدة الرسمية رقم 05، مؤرخة في 19 يناير 1997، ص 06.

وقد ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 29 أوت 2015 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة مهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري (الملغى).

الجريدة الرسمية رقم 48، مؤرخة في 09 سبتمبر 2015، ص 07.

3 – طبقا لمدونة النشاطات التجارية والإقتصادية والخدماتية المقننة فإن نشاطات التأمين تحمل على مستوى السجل التجاري الرموز التالية:

الرمز 612105 : بالنسبة لشركة أو مؤسسة التأمين، وهو يشمل أيضا نشاط إعادة التأمين، سواء لشركة وطنية أو لوكالة أو لفرع، دون تمييز بينها.

الرمز 612203 : بالنسبة لوسيط أو سمسار التأمين (شخص طبيعي) أو شركة وساطة للتأمين (شخص معنوي).

الرمز 612204 : بالنسبة لوسيط للوكيل العام للتأمينات.

الرمز 612204 : بالنسبة مؤسسة محاربة الغش على التأمين.

وممارسة هذه النشاطات جميعها يخضع لاعتماد بقرار من وزير المالية، وينشر في الجريدة الرسمية.

4 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 428/97 الممضى في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الإجتماعية.

الجريدة الرسمية رقم 75، مؤرخة في 12 نوفمبر 1997، ص 22.

ولكن عمليا فإن الاعتماد يمنح من قبل الوزير المكلف بالمالية [1].

أولا– الشروط الخاصة بإعتماد شركات التأمين "العمومية":

نميز في مجال التأسيس بين شركات التأمين العمومية أو المؤسسات العمومية وبين الشركات الخاصة، وإذا كانت الشركات الخاصة لا تخضع سوى إلى شرط الاعتماد فإن شركات التأمين العمومية [2] تخضع لاستشارة أجهزة أخرى.

فشركات التأمينات (العمومية) [3] تحتاج إلى موافقة هيئة أخرى ممثلة في مجلس مساهمات الدولة [4]، وذلك عندما يكون رأسمالها التأسيسي ملك كله أو جزء منه للدولة. فهي تعد في هذه الحالة من قبيل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية أو التجارية.

فشركات التأمين العامة هي مؤسسات عمومية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي عام آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، سواء في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو قيم منقولة.

1 – ينظر على سبيل المثال التعاضديات التالية:
قرار ممض والقرار الوزاري الممضى في 15 يناير 2012 المتضمن اعتماد شركة التأمين "التعاضدي" شركة ذات الشكل التعاضدي.
الجريدة الرسمية رقم 44، مؤرخة في 29 يوليو 2012، ص 21.
والقرار الوزاري الممضى 07 فبراير 2013 المتضمن إعتماد تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.
الجريدة الرسمية رقم 33، مؤرخة في 26 يونيو 2013، ص 20.
والقرار الوزاري الممضى 15 يناير 2012 المتضمن إعتماد شركة التأمين التعاضدي.
الجريدة الرسمية رقم 44، مؤرخة في 29 يوليو 2013، ص 20.

2 – مصطلح عمومية لا يعني أنها إدارية، وإنما يراد بها أن رأسمالها التأسيسي، كليا أو جزئيا، هو ملك للدولة، ولكنها تبقى شخصا من أشخاص القانون الخاص، ويتبع ذلك خضوعه في علاقته للغير للقانون التجاري وقانون التأمينات.

3 – يراجع في اعتماد شركات التأمين ذات الرأسمال العمومي إلى القرارات الوزارية المنشورة، والتي تضمنت إعتماد هذه الشركات وتعديلاتها:
الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 17 ماي 1998، ص 24 وما بعدها.
الجريدة الرسمية رقم 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2001، ص 35 وما بعدها.
الجريدة الرسمية رقم 56، مؤرخة في 16 أكتوبر 2011، ص 22 وما بعدها.

4 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 253/01 الممضى في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.
الجريدة الرسمية رقم 51، مؤرخة في 12 سبتمبر 2001، ص 06.
معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 184/06 الممضى في 31 ماي 2006.
الجريدة الرسمية رقم 36، مؤرخة في 31 ماي 2006، ص 08.

ويضبط مثل هذه العمليات القوانين المتعلقة بخوصصة المؤسسات العمومية [1]، والذي أشار بدوره لهيئتين تتوليان الرقابة على رؤوس أموال الدولة وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي موضوعتان تحت سلطة الوزير الأولهما هما: مجلس مساهمات الدولة ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

وجدير بالذكر أن المنظومة القانونية الوطنية شهدت عدة تغييرات، لاسيما بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي [2].

وترتب عنها إعادة هيكلة العديد من شركات التأمين "الوطنية"، وتبعا لذلك صدرت قرارات وزارية ممضاة من طرف وزير المالية تتضمن إعتماد شركات التأمين، بعضها ذات صبغة وطنية عمومية، وبعضها ذات صبغة خاصة (وطنية و/أو أجنبية).

ونذكر منها على سبيل المثال قرارات الاعتماد التالية:

– القرار الوزاري الممضى في 18 نوفمبر 1997 المتضمن إعتماد شركة "ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين"– TRUST [3].

1 – ينظر الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم.
الجريدة الرسمية رقم 47، مؤرخة في 22 أوت 2001، ص 09.

2 – ينظر النصوص التشريعية التالية:

– القانون رقم 01/88 الممضى في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المعدل والمتمم.
الجريدة الرسمية رقم 02، مؤرخة في 13 يناير 1988، ص 30.

– المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 الممضى في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بالقانون التجاري.
الجريدة الرسمية رقم 27، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ص 03.

– والملغى جزئيا بموجب الأمر رقم 25/95 الممضى في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
الجريدة الرسمية رقم 55، مؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 06.

وفيما يخص النصوص التنظيمية ينظر ما يلي:

– المرسوم التنفيذي رقم 45/89 الممضى في 11 أبريل 1989 المتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية.
الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 12 أبريل 1989، ص 384.

– المرسوم التنفيذي رقم 42/90 الممضى في 30 يناير 1990 المتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي.
الجريدة الرسمية رقم 05، مؤرخة في 31 يناير 1990، ص 209.

3 – الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 17 مايو 1998، ص 24.

- القرار الوزاري الممضى في 06 أبريل 1998 المتضمن إعتماد "الشركة الجزائرية المركزية لإعادة التأمين" CCR [1].
- القرار الوزاري الممضى في 06 أبريل 1998 المتضمن إعتماد "الشركة الجزائرية للتأمين"- SAA[2].
- القرار الوزاري الممضى في 06 أبريل 1998 المتضمن إعتماد الشركة الجزائرية للتأمين"-CAAR [3].
- القرار الوزاري الممضى في 06 أبريل 1998 المتضمن إعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات"- AA [4].
- القرار الوزاري الممضى في 05 أوت 1998 المتضمن إعتماد "الشركة الدولية الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين"- SIAR [5].
- القرار الوزاري الممضى في 18 ماي 1999 المتضمن إعتماد "شركة ضمان القرض العقاري"-SGCI [6].
- القرار الوزاري الممضى في 18 يوليو 1999 المتضمن إعتماد "شركة التأمين للمحروقات"- CASH [7].
- القرار الوزاري الممضى في 26 يونيو 2000 المتضمن إعتماد شركة "البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين"- BARAKA [8].
- القرار الوزاري الممضى في 26 يونيو 2000 المتضمن إعتماد "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" - CAGEX [9].
-القرار الوزاري الممضى في30 أكتوبر 2001 المتضمن إعتماد"الشركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين-هناء" [10].
- القرار الوزاري الممضى في 08 يوليو 2001 المتضمن إعتماد "شركة التأمينات العامة المتوسطية" -GAM [11].

1 – الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 17 مايو 1998، ص 26.
2 – الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 17 مايو 1998، ص 26 وص27.
3 – الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 17 مايو 1998، ص 27.
4 – الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 17 مايو 1998، ص 27 وص 28.
وقد تم إعادة تنظيمها لاحقا بموجب القرار الوزاري الممضى في 05 أوت 1998.
الجريدة الرسمية رقم 69، مؤرخة في 16 سبتمبر 1998، ص 19.
5 – الجريدة الرسمية رقم 69، مؤرخة في 16 سبتمبر 1998، ص 20.
6 – الجريدة الرسمية رقم 41، مؤرخة في 27 جوان 1999، ص 10.
7 – الجريدة الرسمية رقم 58، مؤرخة في 25 أوت 1999، ص 11.
8 – الجريدة الرسمية رقم 23، مؤرخة في 23 أفريل 2000، ص 38.
9 – الجريدة الرسمية رقم 45، مؤرخة في 26 يوليو 2000، ص 19.
10 – الجريدة الرسمية رقم 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 38.
11 – الجريدة الرسمية رقم 45، مؤرخة في 12 أوت 2001، ص 21.

- القرار الوزاري الممضى في 11 أكتوبر 2006 المتضمن إعتماد "التأمين كرديف الجزائر"-CARDIF [1].
- القرار الوزاري الممضى في 09 مارس 2011 المتضمن إعتماد "شركة التأمين "كرامة للتأمين"-CARAMA [2].
- القرار الوزاري الممضى في 09 مارس 2011 المتضمن إعتماد "شركة التأمين "شركة تأمين الاحتياط والصحة"-SAPS [3].
- القرار الوزاري الممضى في 14 يوليو 2011 المتضمن إعتماد "أليونس تأمينات" - ALLIANCE [4].
-القرار الوزاري الممضى في14 يوليو 2011 المتضمن إعتماد "شركة سلامة للتأمينات الجزائر"- SALAMA [5].
- القرار الوزاري الممضى في11 أوت 2011 المتضمن إعتماد "شركة التأمين مصير حياة"- MACIR VIE [6].
- القرار الوزاري الممضى في 11 أوت 2011 المتضمن إعتماد " أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"-DOMMAGE.AXA [7].
- القرار الوزاري الممضى في 11 أوت 2011 المتضمن إعتماد " أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"-VIE.AXA [8].

وهناك صناديق ذات طبيعة خاصة خول لها القانون ممارسة عمليات التأمين، ومنها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- CRMA المتخصص في التأمينات الفلاحية [9].

وهذا الصندوق يعد بمثابة شركة تأمين للفلاحين والمنتجين الناشطين في القطاع الفلاحي، فرديا أو جماعيا، ولاسيما فيما يتعلق بعمليات التأمين المتعلقة بحريق المحاصيل الزراعية وبحريق المنشآت والمباني الفلاحية وبهلاك الماشية، وبأخطار البرد والجفاف. وباختصار ضمان كل الأخطار ذات الصلة الفلاحة وبالأراضي الفلاحية وباستخدام العتاد الفلاحي.

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 64/72 الممضى في 02 ديسمبر 1972 المتضمن إحداث التعاون الفلاحي (الملغى).

1 – الجريدة الرسمية رقم 77، مؤرخة في 12 ديسمبر 2006، ص 65.
2 – الجريدة الرسمية رقم 23، مؤرخة في 17 أفريل 2011، ص 19.
3 – الجريدة الرسمية رقم 23، مؤرخة في 17 أفريل 2011، ص 19.
4 – الجريدة الرسمية رقم 56، مؤرخة في 16 أكتوبر 2011، ص 27.
5 – الجريدة الرسمية رقم 56، مؤرخة في 16 أكتوبر 2011، ص 28.
6 – الجريدة الرسمية رقم 56، مؤرخة في 16 أكتوبر 2011، ص 28.
7 – الجريدة الرسمية رقم 21، مؤرخة في 11 أفريل 2012، ص 19.
8 – الجريدة الرسمية رقم 21، مؤرخة في 11 أفريل 2012، ص 19.
9 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 147/90 الممضى في 22 ماي 1990 المخول للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ممارسة عمليات التأمين.
الجريدة الرسمية رقم 21، مؤرخة في 23 ماي 1990، ص 710.

وحاليا توسع نشاط الصندوق للقيام بعمليات تقديم خدمات تأمين المركبات، من أي نوع كانت، دون اشتراط أن تكون هذه المركبات مخصصة لنشاط الفلاحة.

وإلى جانب هذه "الشركات الوطنية العمومية" المذكورة توجد شركات أخرى مختلطة "جزائرية أجنبية"، زيادة على فروع لشركات تأمين أجنبية (فروع لشركات). ومن ذلك مثلا:

- شركة الريان للتأمين"- RAYANE المعتمدة بموجب القرار الوزاري الممضى في 30 أكتوبر 2001 [1].
- القرار الوزاري الممضى في 22 فبراير 2015 المتضمن إعتماد "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"- Gulf Life [2].

مع الإشارة أن بعض الشركات تم حلها لاحقا، لأسباب تنظيمية (عقابيا) أو لأسباب مالية (بناء على طلب منها). ومعلوم أنه طبقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن ما منح بقرار وزاري فإنه يسحب بقرار وزاري، ولذلك فإن قرار سحب الاعتماد ينشر أيضا في الجريدة الرسمية، سواء كان سحبا نهائيا [3] أو سحبا جزئيا [4].

وقرارات السحب النهائي أو الجزئي (التعديل) تنشر في الجريدة الرسمية، تطبيقا لنص المادة 223 من قانون التأمينات، من أجل إعلام الغير بالوضعية القانونية لهذه الشركة أو الوسيط.

غير أن القانون كفل للشركة المعنية أو الوسيط المعني الحق في أن يطعن أمام مجلس الدولة في أي قرار يمس بمصالح، سواء تعلق الأمر برفض منح الاعتماد أو بالسحب الكلي أو بالسحب الجزئي [5].

1 – الجريدة الرسمية رقم 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 39.

2 – الجريدة الرسمية رقم 45، مؤرخة في 23 أوت 2015، ص 29.

3 – ينظر مثلا: القرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2004 المتضمن سحب الاعتماد من الشركة عبر القارات للتأمين وإعادة التأمين– هناء.
الجريدة الرسمية رقم 43، مؤرخة في 04 يوليو 2004، ص 06.
والقرار الوزاري المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتضمن سحب إعتماد شركة تأمين وضمان القرض للإستثمار.
الجريدة الرسمية رقم 28، مؤرخة في 30 أفريل 2006، ص 09.
والقرار الوزاري المؤرخ في 9 ماي 2006 المتضمن سحب الاعتماد من الشركة العامة للتأمينات المتوسطية–GAM .
الجريدة الرسمية رقم 48، مؤرخة في 30 يوليو 2006، ص 17.

4 – ينظر مثلا: القرار الوزاري المؤرخ في 06 يونيو 2004 المتضمن سحب جزئي لاعتماد شركة الريان للتأمين "ش.م."
الجريدة الرسمية رقم 50، مؤرخة في 11 أوت 2004، ص 10.
مع الإشارة أن هذه الشركة تم لاحقا سحب إعتمادها كليا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 27 يناير 2007 .
الجريدة الرسمية رقم 19، مؤرخة في 21 مارس 2007، ص 12.

5 – تنص المادتان 218 و222 من قانون التأمينات، المعدلة والمتممة .

ولأجل ذلك ألزم المشرع بأن يكون قرار رفض الاعتماد مبررا تبريرا قانونيا، وأن يبلغ إلى طالب الاعتماد. وهذا من أجل تمكين القضاء من الرقابة على مدى مشروعية قرار رفض الاعتماد والتصدي لأي عمليات تعسف من قبل وزير المالية.

ثانيا– الشروط المالية المتطلبة لتأسيس شركات التأمين:

لتأسيس أي شركة تجارية يلزم توفر رأسمال، وهوما يعبر عنه برأسمال التأسيسي، وبما أن شركات التأمين تعتبر"شركات منظمة" فإن رأسمالها الأدنى يحدده المشرع، وهو يختلف حسب نوع التأمينات التي ستؤهل لممارستها لاحقا.

قد فرق التنظيم [1] بين رأسمال الأدنى لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ورأسمال الأدنى تعاضديات التأمين، والتي تعتبر الشكل الثاني من هيئات التأمين. كما ميز بين عمليات تأمين الأشخاص وعمليات تأمين الأضرار.

– بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة: حدد الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي بمبلغ مليار (1) دينار جزائري.

– بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار: حدد الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي بمبلغ ملياري (2) دينار جزائري.

– بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين: حدد الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي بمبلغ خمسة (5) ملايير دينار جزائري كحد أدنى.

ولذلك فإن مضمون طلب الاعتماد هو الذي يحدد المبلغ المطلوب تقديمه للتأسيس[2]، وهو يختلف بين خدمة تأمينات الأشخاص وخدمة تأمينات الأضرار.

ولذلك عادة ما نجد في الجريدة الرسمية المتضمنة قرارات ومراسيم اعتماد شركات التأمين تتضمن قائمة حصرية بنشاطات وخدمات التأمين التي تقدمها، والتي يتعين عليها التقيد بها. ولا يمكن للشركة أن تتعاقد إلا في العمليات التي أهلت لممارستها.

1 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 344/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 24.
المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/09 الممضى في 16 نوفمبر 2009.
الجريدة الرسمية رقم 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص 07.

2 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 338/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم.
الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 07.

وكل توسيع أو زيادة لدائرة النشاط يترتب عنه تعديل في القانون الأساسي، وتعديل في رأسمال، وإخطار لجن الاشراف على التأمينات، وبالتالي السعي لإجراءات جديدة للإعتماد [1].

ويجب أن يحرر مبلغ التأسيس بصفة كلية ونقدية عند الاكتتاب، ولذلك لا يقبل الدفع بالتقسيط أو الدفع بطريقة مادية كسلع أو معدات، وإنما يجب أن يكون المبلغ نقديا، سواء دفع عن طريق شيك أو عن طريق أوراق مالية مضمونة الدفع.

ويسري هذا الشرط المالي حتى بالنسبة لشركات التأمين الموجودة من قبل، أي الناشطة فعليا في سوق التأمين بالجزائر[2].

وقد حدد التنظيم الشروط الشكلية والوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ومنها أن يصدر قرار الاعتماد من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات. وينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية [3].

وإجراء الإعتماد يطلب في الحالات التالية:

- إنشاء شركة جديدة.
- إندماج شركة معتمدة في و/أو انفصالها عن بعضها.
- ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

1 – يطرح الإشكال في الحالة العكسية، وذلك عندما تلجأ شركات التأمين إلى التقليص من خدماتها، بصفة دائمة أو مؤقتة.

فهذا الإجراء بحسب رأينا لا يستدعي بالضرورة تعديل القانون الأساسي، نظرا لكونه لا يتطلب رفع المال التأسيسي، وإنما يتوجب فقط، كإجراء احترازي، إعلام الزبائن والمتعاملين، مع ضرورة إخطار لجنة الإشراف على التأمينات وكذا الوزارة الوصية بأمر التقليص من الخدمات، مع تقديم مبررات موضوعية وجدية مقبولة، حتى لا تقع الشركات تحت دائرة التحايل على القانون وعلى المواطنين وعلى الإدارات التي لها علاقة بعملها كالبنوك ومصلحة السجل التجاري ومديرية الضرائب مثلا.

2 – وقد منحها التنظيم أجل سنة للتكيف مع النصوص الجديدة تسري من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 375/09 الممضى في 16 نوفمبر 2009 في الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية رقم 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص 07.

3 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 267/96 الممضى في 03 أوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه.

الجريدة الرسمية رقم 47، مؤرخة في 07 أوت 1996، ص 15.

والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 152/07 الممضى في 22 ماي 2007.

الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 23 ماي 2007، ص 16.

والملاحظ أن النصوص القانونية لم تشر صراحة إلى وجوب استشارة لجنة الإشراف على التأمينات عند تأسيس شركات التأمين الوطنية. ولا يوجد ما يمنع وزيرة المالية من طلب رأي اللجنة، بيد أن عدم استشارتها لا يرتب أي أثر قانوني. وغالبا ما يلجأ الوزير عمليا إلى طلب إستشارة المجلس الوطني للتأمين.

ثالثا– الوثائق المتطلبة في ملف الإعتماد:

أما ملف طلب الاعتماد النهائي الذي يقدم إلى الوزارة فيجب أن يتضمن عشرة (10) وثائق كاملة حددتها المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 الممضى في 03 أوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه.

ولم تنص القوانين والتنظيمات في مجال التأمين على ما يسمى بإجراء الإعتماد أو الترخيص الموقت، رغم أن الكثير من الوزارات جرى العرف الإداري فيها على العمل به حين منحها الترخيص أو الإعتماد لممارسة نشاط مقنن أو منظم.

والإعتماد المؤقت أو الترخيص المؤقت لممارسة النشاط هو إجراء إداري يسلم بصورة إنتقالية للمعني الراغب في ممارسة نشاط معين من أجل تسهيل مهمة حصوله على بعض الوثائق الضرورية مثل عقد الإيجار الطويل المدى وإبرام عقود مبدئية للتوريد والتجهيز، ويسمح له كذلك بإجراء القيد في السجل التجاري، ولكن لا يسمح للمعني مزاولة النشاط رسميا إلا بعد الحصول على الاعتماد أو الترخيص النهائي، والذي يمنح من الجهة الإدارية المعنية، وذلك بعد إستيفاء كافة الوثائق اللازمة واحترام الشروط المطلوبة، ومنها على الخصوص حيازة السجل التجاري لممارسة النشاط [1].

ولذا نقترح ضرورة إستحداث نص يميز بين وثائق الاعتماد أو الترخيص المؤقت ووثائق الاعتماد والترخيص النهائي، ومواعيد وأثر كل منها، مادام أن خدمات التأمين تعتبر من قبيل النشاطات المقننة التي لا يكفي فيها حيازة السجل التجاري لممارسة النشاط رسميا، ما لم تتبع بنسخة من قرار الاعتماد الرسمي الممنوح من قبل وزير المالية، والذي ينشر في الجريدة الرسمية [2].

1 – ينظر على سبيل المثال في التمييز بين الرخصة المؤقتة والرخصة النهائية:
المرسوم التنفيذي رقم 58/15 المؤرخ في 08 فبراير 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.
الجريدة الرسمية رقم 5، مؤرخة في 08 فبراير 2015، ص 13.

2 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.
الجريدة الرسمية رقم 05، مؤرخة في 19 يناير 1997، ص 06.

ولذا نقترح أن تتم عملية منح الاعتماد بصيغة التشارك بين وزارة المالية مع اللجنة، وذلك بأن أن تسند مهمة منح الاعتماد المؤقت إلى لجنة الاشراف على التأمينات، على أن يكون لوزير القطاع سلطة منح الاعتماد النهائي.
وبهذا الشكل تكون اللجنة، في مرحلة أولى، كهيئة دراسة وتصفية للملفات، وهيئة إرشاد لوزير المالية، من خلال دراسة الوضعية المالية للشركة وقدراتها البشرية والمادية، وكفاءة مسييرها وتكوينهم، ومدى استجابة الأعضاء المؤسسين لكافة الشروط والوثائق المطلوبة.

وحينها سيكون وزير القطاع، في مرحلة ثانية، كسلطة قرار، على دراية تامة بكل المعطيات المتعلقة بالشركة أو الوسيط الراغب في ممارسة نشاط التأمين، ليكون قرار منح أو رفض منح الترخيص مؤسسا ومبررا.

رابعا– الإختصاص المكاني والزماني لشركات التأمين المعتمدة:

من ناحية الشكل والاختصاص: فالأصل أن تمارس شركات التأمين نشاطها على كامل التراب الوطني، فهي شركات ومؤسسات غير جهوية النشاط .

والعبرة ليست بالاقليم أو مقر الشركة، ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى فتح وكالات وفروع ومكاتب تمثيل متخصصة في أماكن معينة أو في جميع ولايات الوطن أو تغطي معظم المناطق، بحسب إمكانياتها البشرية وقدراتها المالية، وقد تقتصر على فتح فروع لتقديم خدمات معينة، وفي نشاطات تأمين محددة [1].

والحقيقة أن فتح الفروع ليس اختياريا دوما، ذلك أن المشرع يلزم شركات التأمين المعتمدة بضرورة فتح فروع متخصصة في مجال التأمين على الأشخاص [2]، ولكن لا يوجد نص صريح يلزم شركات التأمين بممارسة النشاط في مناطق معينة أو تغطية عدد ولايات معنية من التراب الوطني.

1 – يبلغ عدد شركات التأمين الناشطة في الجزائر حاليا حوالي 25 شركة تأمين.

2 – وقد منح المشرع أجلا إضافيا بخمس سنوات لشركات التأمين من أجل التكيف مع هذا النص وفتح فروع متخصصة، لاسيما في مجال التأمين عن الأشخاص.
ينظر المادة 204 مكرر من قانون التأمينات المستحدثة بقانون 04/06 والمعدلة بموجب المادة 74 من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
الجريدة الرسمية رقم 85، مؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص 15.
والملاحظ أن نفس المادة سبق وأن أشار إليها قانون 04/06 . وعليه فبدء سريان مهلة تسري خمس سنوات يبدأ من تاريخ نشر قانون المالية لسنة 2007 لسنة في الجريدة الرسمية.
(الجريدة الرسمية مؤرخة في 2006/12/27) وليس من تاريخ نشر قانون 04/06 (الجريدة مؤرخة في 2006/06/12).

والأمر متوقف هنا على استراتيجية كل شركة تأمين على أساس أن خدمة التأمين تعد من قبيل الأعمال التجارية [1] التي تخضع فيها الشركة أو الوسيط لمنطق الربح والخسارة، ولذا يؤخذ في فتح مقرات الوكالات والفروع إمكانيات الشركة، ماديا وبشريا، ومقدرتها على الاستثمار والمنافسة، وعليه فقد تقتصر على فروع ووكالات محددة لا غير، بحسب ما توفر لها من إمكانيات.

ومن ناحية الموضوع، فإن الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين ووسطاء التأمين هي إما تأمينات الأضرار وإما بتأمينات الأشخاص، أو تأمينات الأضرار والأشخاص معا، ولا يخرج نشاط إعادة التأمين في هذا المجال عن هذين النوعين، بصرف النظر عن الطرف الثاني في عقد التأمين.

وكل شركة تأمين و/أو تأمين أو وسيط تأمين يحدد نطاق اختصاصه الموضوعي في قرار اعتماده، بحيث يبين له نص الاعتماد المخاطر التي تؤمنها وأصناف التأمين الممارسة. وبمفهوم المخالفة ما لم يرد في قرار الإعتماد من خدمات تأمين لا يمكن للشركة أو الوسيط ممارسته، وذلك تحت طائلة متابعات جزاءات وأخرى إدارية.

وتفريعا لذلك يعد كل تجاوز أو تعدي أو تحايل من قبل شركة ما أو وسيط ما خطأ جسيما يمكن أن ينجر عنه متابعات إدارية أو حتى جزائية، للشركة المخالفة أو الوسيط أو المخالف أو الشخص المسير، وقد تؤدي بالتبعية إلى سحب الاعتماد.

وعلى هذا الأساس يتعين على الشركة (أو الوسيط) الراغب في توسيع نطاق خدماته التأمينية، سواء في مجال تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص أو كليهما معا، الحصول على إعتماد جديد من وزير المالية، وغالبا ما ينجر عن توسيع النشاط أو تقليصه تعديل القانون الأساسي للشركة أو الوسيط، وترتب عنه بالتبعية تعديل أو تتميم قرار الاعتماد، ونشره مجددا في الجريدة الرسمية.

خامسا– شروط تجميع شركات التأمين:

يمكن لشركات التأمين القيام باتفاقات التجميع لممارسة نشاطها في شكل تكتلات تجارية، بعد الترخيص بالموافقة على هذا الشكل من قبل الهيئات المختصة.

مع الملاحظة أنه من الناحية العملية كثيرا ما يتأخر إجراء النشر الالكتروني للقوانين في الموقع الرسمي للجريدة الرسمية أو حتى إجراء النشر الورقي، هو الآخر يتأخر كثيرا عن الموعد المكتوب في نص الجريدة. وذلك يعود لأسباب تقنية منها مسألة الطبع أو يعود لتأخر إجراءات توقيع رئيس الجمهورية على النص للموافقة على إصداره رسميا قبل القيام بعمليه نشره في الجريدة الرسمية وتوزيعه على الهيئات المعنية.

1 – تنص المادة الثانية فقرة 10 من القانون التجاري:

"يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل مقاولة للتأمينات".

وتنص تنص المادة الثانية فقرة 18 من نفس القانون:

"يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية".

ويعتبر التجميع شكلا من أشكال الاتفاقات بين الشركات التجارية الخاضعة "للقانون الجزائري" لتنظيم نشاطاتها التجارية وخدماتها التأمينية بغية تحسين نتائجها دون حاجة لإنشاء شخصية معنوية جديدة [1]، ولكن قد يكون غرضه الخفي هو الاحتكار، وهو يعد من قبيل الممارسات التجارية الماسة بقواعد المنافسة [2].

ويلزم القانون التجاري بضرورة قيد اتفاقات التجميع كتابة، ولا تسري في حق الغير إلا من تاريخ الإشهار [3]. والتجميع يختلف عن الاندماج والانفصال الذي يؤدي إلى إنشاء شخصية معنوية أو شركة تجارية جديدة [4].

وقد أشارت المادة 230 من قانون التأمينات إلى ضوابط اللجوء إلى إجراء التجميع بقولها:

"يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات".

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج".

ونظرا للآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الغير، فإنه يتعين موافقة لجنة الإشراف على التأمينات عليه. وهذه الأخيرة يمكن لها في المقابل أن تعترض على عملية التجميع، سواء تلقائيا، أو بناء على طلب وزير المالية، أو بناء على شكوى من شركة أو مجموعة شركات تأمين، إذا ظهر لها أن ذلك يشكل خطرا على مبادئ المنافسة النزيهة في مجال خدمات التأمين أو يتنافى مع قواعد الممارسات التجارية غير التعسفية وغير الاحتكارية.

ويلاحظ أن إجراءات الموافقة على الجميع أو رفضه من المفروض أن تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة، كهيئة ضبط الممارسات التجارية [5]، وليس لجنة الإشراف على التأمينات.

1- تنص المادة 796 من القانون التجاري: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته".

2- ينظر المادة 15 وما بعدها من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

الجريدة الرسمية رقم 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص .03

3- ينظر المادة 797 من القانون التجاري.

4- تنص المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة، ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

5 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الممضي في 14 أكتوبر 2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

الجريدة الرسمية رقم 61، مؤرخة في 18 أكتوبر 2000، ص 16.

والمرسوم التنفيذي رقم 219/05 الممضي في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

الجريدة الرسمية رقم 43، مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 5.

فمجلس المنافسة يعد الهيئة العامة أو السلطة الأم لجميع هيئات الضبط الإداري المستقلة، بخلاف لجنة الإشراف على التأمينات، فهي هيئة ضبط قطاعية.

ولذلك نعتقد أن مجلس المنافسة هو الذي السلطة التي يفترض أن تتولى مراقبة كل عمليات التجميع التجاري والإقتصادي، وبالتالي يكون له الموافقة عليها إذا كانت لا ترتب أي خطر أو هيمنة على باقي الشركاء الممارسين في سوق التأمين ورفض إجراء التجميع إذا كان من شأنه الإحتكار والمساس بقواعد المنافسة النزيهة [1].

وهو رأي سبق وأن ذهب إليه بعض الفقه الجزائري [2] . وهو أمر نؤيده لما فيه من حجج مؤسسة، ولاسيما منها نص المادة 39 من قانون المنافسة، المعدل والمتمم التي جاء فيها:

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة هو الهيئة المخولة بالترخيص بعمليات التجميع لشركات التأمين، ويمكن له أخذ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية باعتباره الوزير الوصي على قطاع التأمين [3].

فمجلس المنافسة يعتبر كهيئة شاملة لضبط قواعد المنافسة في شتى القطاعات كالبنوك والتأمينات وشركات الاتصالات وشركات المحروقات والمناجم وغيرها. ولا شك أن الإخلال بقواعد المنافسة أمر محتمل في شتى الميادين المؤطرة بنصوص خاصة، ومن ضمنها طبعا نشاط التأمين، خصوصا مع وجود عدد لا يستهان به من الشركات والوكالات والفروع المعتمدة في الجزائر.

ويجب الإشارة هنا إلى وجود نوع من التداخل بين عمل مجلس المنافسة وعمل لجنة الإشراف على التأمينات. هاته الأخيرة لها السلطة في تقرير عقوبة إدارية تتمثل في فرض غرامة قيمتها عشرة بالمائة (10%) على شركة التأمين في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة، وتدفع للخزينة العمومية [4].

1 – ينظر المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2- ZOUAÏMIA Rachid، Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en Algérie، Editions Houma ، Alger، 2005 p 89.

3 – المادة 19 من قانون المنافسة المعدلة والمتممة بقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

الجريدة الرسمية رقم 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008، ص 11.

"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

4 – ينظر المادة 248 مكرر 1 من قانون التأمينات المضافة بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

والحقيقة أن مثل هذه السلطة القمعية يفترض أن تدخل في صميم اختصاص مجلس المنافسة، وكان يتعين الاكتفاء بالإنذار مع إخطار مجلس المنافسة للتدخل، على أن يتم إجراء الإخطار هنا من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.

وإخطار الهيئات لبعضها يمثل صورة من صور التعاون القانوني والتنظيمي بين هيئات إدارية عمومية، هدفها واحد هو ضبط النشاطات الاقتصادية والتجارية والمالية داخل دولة واحدة.

ولذلك ندعو مشرعنا إلى رفع هذا التضارب والتداخل في الصلاحيات، والعمل على التنسيق بين عمل هيئات الضبط الاقتصادي والمالي المؤسسة.

فمثلا إجراء تجميع شركات التأمين يخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، مع أنه قيد لا مبرر موضوعي له ولا أساس قانوني يدعمه، فاحتمال مخالفة قواعد المنافسة، ولاسيما الممارسات الاحتكارية أمر محتمل، وفي حالة حدوثه، فالأولى تدخل مجلس المنافسة لضبطه، بوصفه الهيئة العامة أو الهيئة الأم لجميع هيئات الضبط الإداري المستقلة، بخلاف لجنة الإشراف على التأمينات، فهي هيئة ضبط قطاعية.

المطلب الثالث:

شروط اعتماد وسطاء التأمين

يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار التأمين، بحسب الشروط المحددة في المواد 252 إلى 262 من قانون التأمينات وكذا النصوص التنظيمية.

ويقوم الوسيط بدور تقديم عمليات التأمين، وذلك مقابل عمولات تدفع له. فمن يجلب وثيقة تأمين أو يبرم عقود تأمين معينة يكون له الحق في مكافأة تتمثل في عمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم. وهذا النشاط صورة من صورة الاعمال التجارية [1]. وهي تصنف أيضا على أنها نشاطات مقننة.

ويعتبر تقديم عملية التأمين قيام أي شخص طبيعي أو معنوي باقتراح اكتتاب عقد تأمين على شخص آخر، شفويا أو كتابيا.

ويتوقف نشاط الوسطاء، سواء وكيل تأمين أو سمسار تأمين على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على شروط محددة، ومنها الشروط الخاصة بالأشخاص الذين يتولون ممارسة مهمة الوسيط [2].

1 – في التكييف القانوني لعقود السمسرة في مواد التأمينات ينظر:
المادة الثانية فقرتان 14 و18 من القانون التجاري.

2 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم.

ويلاحظ أن عمل الوسطاء يقوم على وجود شركة تأمين وإعادة تأمين التي تتعاقد مع هذا الوكيل أو السمسار لتسويق نشاطاتها وتعميم عقودها أملا في الحصول على أرباح ومداخيل إضافية.

مع الإشارة أن المشرع بموجب المادة 252 من قانون التأمينات المعدلة أجاز لشركات التأمين توزيع منتوجاتها التأمينية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع.

وإلى جانب ذلك يمكن لشركات التأمين أن تلجأ إلى خبراء واكتواريين [1] لأجل القيام بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، بهدف مساعدة هذه الشركات في إعداد الإتفاقيات والعقود النموذجية وبوليصات التأمين، والقيام بتقييم أضرارا وتكاليف المؤمن والمؤمن لهم، وتحديد أسعار الاشتراك وتكييفها مع مردودية الشركة، وكذا متابعة نتائج الاستغلال، ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة [2].

أولا– فيما يخص اعتماد وكلاء التأمين:

الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة [3]، وهو وسيط بين الشركة الأصلية والمتعاملين من الزبائن مقابل عمولات تمنح له نظير كل عقد تأمين.

وعادة ما يتم اعتماد الوكلاء بموجب اتفاقية نموذجية أو ما تعرف بعقد التعيين، خاضعة لقواعد تنظيمية تعد من قبل جمعية شركات التأمين، تنظم العلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها.

ووكيل التأمين لا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها وحددت في إتفاقية التعيين. ويتقاضى الوكيل أو الوسيط عمولات عن ممارسة مهامه تحدد نسبها في عقد التعيين [4].

والوكالة التأمينية نشاط مقنن لا يمكن ممارسته إلا بعد الحصول على الاعتماد من وزارة المالية، زيادة على إجراء القيد في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به [5] .

الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 11.

1 – ينظر ال المرسوم التنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007 المحدد لشروط اعتماء خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

الجريدة الرسمية رقم 46، مؤرخة في 15 يوليو 2007، ص 20..

2 – ينظر المادة 270 مكرر من قانون التأمينات المضافة بموجب القانون رقم 04/06.

3 – ينظر المادة 253 من قانون التأمينات.

4 – ينظر المادة 203 وما بعدها من قانون التأمينات، المعدل والمتمم.

والمرسوم التنفيذي 341/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 16.

5 – ينظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 341/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

ولا يمكن الوكيل العام أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين الآتية [1]:

أ – العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها،

ب – العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها،

ج – العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة،

د – العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضتها الشركة،

هـ – العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها.

ويتعين على الوكيل العام بصفته وكيلا لشركة تأمين و/أو إعادة تأمين كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.

كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

ثانيا– فيما يخص اعتماد سماسرة التأمين:

سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، وعمله يعتبر عملا تجاريا محضا.

ولا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعلية، سواء فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعين أو المعنويين، إلا بعد الحصول على الاعتماد.

فمهنة سمسار التأمين هي نشاط تجاري مقنن، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للإعتماد المسبق من وزارة المالية [2]، وقبلها يتوجب عليه إجراء القيد في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر[3].

وقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 بعض العقوبات المتعلقة بسماسرة التأمين بقولها:

"يمكن أن يسحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات الآتية:

الجريدة الرسمية رقم 65، مؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 16.

1 – ينظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 341/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

2 – ينظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الممضى في 30 أكتوبر 1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم.

3 – ينظر المادة 254 وما بعدها من قانون التأمينات.

أ) أن يصبح غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،

ب) أن يصرح بإفلاسه،

ج) أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

ويعلن الوزير المكلف بالمالية بقرار سحب الاعتماد، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار.

ووسيط التأمين قد يكون شخصا وطنيا يحتاج لاعتماد مسبق قبل مباشرة نشاطه [1]، كما قد يكون شخصا أجنبيا يتطلب رخصة من الوزير الأول (مرسوم تنفيذي) لممارسة نشاطه بالجزائر [2].

ويخضع نشاط وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به، سواء أثناء منح الاعتماد أو خلال ممارسة النشاط، مع مراعاة رأي لجنة الإشراف على التأمينات، حتى وإن كانت جل النصوص التنظيمية التي تضبط نشاط وسطاء التأمين وتنظم شروط وإجراءات اعتمادهم صدرت في فترة ما قبل سنة 2006، وهو تاريخ استحداث هذه اللجنة.

ولكن هذا لا يمنع تكيف الوسطاء مع النصوص الجديدة، ولاسيما ما يتعلق منها بضرورة إبداء لجنة الاشراف على التأمينات رأيها في منح الاعتماء للوكلاء العامين التأمين وسماسرة التأمين قبل مباشرة عمليات الوساطة القانونية في مجال خدمات التأمين.

أما فيما يتعلق بسحب الاعتماد فيتم بنفس الطريقة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، بصرف النظر عن سبب السحب، عقابيا كان أو إراديا [3].

---

1 – ينظر مثلا القرار الوزاري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "وفا تأمين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 18 مارس 2009، ص 23.

2 – ينظر مثلا القرار الوزاري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "جنيرال قولدن إنسرانس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 18 مارس 2009، ص 23.

3 – ينظر مثلا القرار الوزاري المؤرخ في 03 أبريل 2008 المتضمن سحب إعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة" آسيكا"(ACECA) بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

الجريدة الرسمية رقم 28، مؤرخة في 01 يوليو 2008، ص 07.

القرار الوزاري المؤرخ في 03 أبريل 2008 المتضمن سحب اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "نيارقلوبال كونسولتينغ" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

الجريدة الرسمية رقم 41، مؤرخة في 04 يوليو 2010، ص 19.

المبحث الثاني:
شروط الترخيص بفتح مكاتب التمثيل وفروع شركات التأمين الأجنبية

يجب في البداية التفرقة بين مصطلح الاعتماد ومصطلح الترخيص. وكلاهما شرطان لازمان لممارسة النشاط يسبقان إجراء القيد في السجل التجاري.

فالإعتماد هو إجراء خاص بالشركات التي تنشأ وفقا للقانون الجزائري، سواء كان شركات جزائرية خالصة، أو شركات مختلطة برأسمال جزائري– أجنبي أو شركات برأسمال أجنبي كاملا.

ويسري هذا الشرط المسبق، والضروري لممارسة النشاط، على تعاضديات التأمين أيضا، ويسري كذلك على وسطاء التأمين.

أما **الترخيص** فهو فإجراء قبلي يتعلق بالشركات الأجنبية المعتمدة في الخارج، والتي ترغب في فتح فرع لها في الجزائر لممارسة نشاطها، ويخضع فرعها هنا للقانون الجزائري، سواء في المسائل المالية أو البنكية أو الضريبية أو غيرها، حتى وإن كانت الشركة الأم تقع في بلد آخر أو تخضع في مزاولة نشاطها لقانون دولة أخرى غير الجزائر.

وقد تم إخضاع الشركات الأجنبية لهذا الإجراء، لاسيما بعد صدور أمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين [1].

المطلب الأول:
شروط الترخيص بفتح فروع شركات التأمين الأجنبية

يخضع فتح فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أيضا إلى ترخيص يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهي شركات مهامها تدعيم نشاطات الشركة الأم.

1 – قبل سنة 1995 لم تكن هناك شركات تأمين أو فروع تأمين أجنبية باستثناء تلك كانت تمارس نشاطها قبل حصول الجزائر على استقلالها. ومن ذلك مثلا: "شركة كاليدونيان أنسورنس كامباني". و"شركة ليكيتية للتأمين".

وهذه الشركات هي الأخرى خضعت لترخيص لاحق (قرار قبول) من طرف وزارة الاقتصاد الوطني آنذاك لمواصلة نشاطها.

ينظر القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 يونيو 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر (الملغى بقانون 07/80).

الجريدة الرسمية رقم 39، مؤرخة في 14 يونيو 1963، ص 630.

– والقرار الوزاري الصادر عن وزير الاقتصاد بتاريخ 23 مارس 1964.

– والقرار الوزاري الصادر عن نفس الهيئة بتاريخ 27 أفريل 1964.

منشوران بالجريدة الرسمية رقم 20، مؤرخة في 04 أوت 1964، ص 309.

وعليه لطلب فروع شركات التأمين الأجنبية الراغبة في العمل في الجزائر في مجال التأمين و/أو إعادة التأمين يتعين الحصول على الشركة الأم رخصة مسبقة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما تقضي به المادة 204 مكرر 2 من قانون التأمينات [1].

ومنح الترخيص يتم بضوابط صارمة وبشروط خاصة مختلفة، وبناء على إجراءات إضافية، لاسيما فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة لمنح الترخيص بمزاولة النشاط بالجزائر[2].

وعلى سبيل المثال فإن المشرع يشترط رأسمال تأسيس أدنى محدد بحسب نوع الخدمة التأمينية المراد تقديمها، وهي تختلف بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار على النحو الذي أشارت إليه المادة 216 فقرة أولى من قانون التأمينات، وضبطته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 375/09.

لكن المشرع أضاف عبء ماليا آخر على فروع شركات التأمين الأجنبية الراغبة في الاعتماد بالجزائر، حيث أنه زيادة على مبلغ رأسمال التأسيسي الأدنى المحدد بالمادة 216 من قانون التأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 344/95 المعدل والمتمم، يتوجب على الفروع الأجنبية تقديم **وديعة ضمان** تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة [3].

ويمكن إعفاء بعض شركات التأمين التابعة لجنسية دول أجنبية معينة من بعض الوثائق والشروط، وذلك يندرج في إطار اتفاقيات ثنائية دولية مع الجزائر، وضمن قواعد التعامل بالمثل مع باقي الدول.

ويتوجب تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بأي تعديل على القانون الأساسي لشركة التأمين عند طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد.

وتتدخل لجنة الإشراف في مرحلة منح الاعتماد والرخص للشركات الراغبة في الجزائر لممارسة نشاط التأمين، حتى وإن لم ينص المشرع صراحة على ذلك في قانون التأمينات.

والدليل الذي نستأنس به وندعم به رأينا هو نص المادة السادسة من التنظيم المتعلق بكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، والذي يلزم بضرورة تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بأي تعديل على القانون الأساسي لشركة التأمين في أجل أقصاه شهر واحد.

---

1 – تنص المادة 204 مكرر 2 من قانون التأمينات المضافة بقانون 04/06:

"يخضع فتح فروع شركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على **رخصة** يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

2 – ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 20 فبراير 2008 المحدد لكيفيات فتح فروع شركات تأمين أجنبية.

الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 30 مارس 2008، ص 25.

3 – ينظر المادة 216 فقرة أخيرة من قانون التأمينات المعدلة والمتممة.

وكذا نص المادة الثانية من القرار الوزاري المتعلق بشروط مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين الذي اشترط إصدار رخصة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي [1].

المطلب الثاني:

شروط الترخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية

إلى جانب الفروع التأمينية يمكن لشركات التأمين الأجنبية فتح **مكاتب تمثيل**، وهي صورة أخرى من صور ممارسة النشاط بالجزائر، وقد نصت عليها المادة 204 مكرر 3 من قانون التأمينات [2].

والقصد من وراء ذلك هو تدعيم نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات تعاون وعمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

وهذه المكاتب التمثيلية يتم فتحها عادة في مقرات المعارض التجارية والاقتصادية وفي المطارات والموانئ وفي مقرات كبريات الشركات التجارية والصناعية والوكالات السياحية، بهدف جلب زبائن ومتعاملين في قطاع خدمات التأمين، مع مراعاة القواعد التي تضمن احترام المنافسة النزيهة وشفافية الممارسات التجارية.

وهذه المكاتب التمثيلية لا تحتاج إلى مرسوم رئاسي بالموافقة الرسمية عليها، بخلاف فروع الشركات الأجنبية وسماسرة التأمين الأجانب. ويكتفى فيها بقرار وزاري من الوزير المكلف بقطاع المالية، وحتى هذا القرار قد لا يحتاج إلى إجراء النشر في الجريدة الرسمية.

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تنظم شروط فتح هذه الفروع نجد القرار الوزاري المؤرخ في 28 يناير 2007 يحدد شروط منح الترخيص لفتح مكاتب تمثيل لشركات تأمين أجنبية [3].

---

1 – ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 المحدد لشروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.
الجريدة الرسمية رقم 74، مؤرخة في 5 ديسمبر 2010، ص 47.

2 – تنص المادة 204 مكرر 3 من قانون التأمينات المضافة بقانون 04/06:
"يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد (والأصح: رخصة) يمنحه الوزير المكلف بالمالية".

3 – ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 يناير 2007 المحدد لكيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
الجريدة الرسمية رقم 20، مؤرخة في 25 مارس 2007، ص 22.

وقد فرض هذا النص الوزاري ضرورة تقديم ملف يتكون من سبعة وثائق، ومنها نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم، زيادة على نسخة من شهادة دفع في حساب بالدينار الجزائري القابل للصرف محرر باسم مكتب التمثيل، لمبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل.

ويلزم التنظيم مكاتب التمثيل بضرورة إخطار الوزير المكلف بالمالية بكل تغيير في القانون الأساسي للشركة الأم، والذي من شأنه التأثير بالتبعية على نظام مكتب التمثيل.

مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يقتصر فقط على الشركات التأمينية الأجنبية، وإنما يسري كذلك على مختلف الشركات التجارية الوطنية والأجنبية التي يمكنها الحصول على اعتماد بفتح مكاتب تمثيل بنفس الشروط والوثائق، مع مراعاة بعض الشروط الخاصة التي تخص فقط الشركات الأجنبية دون أن تسري على الشركات الوطنية [1].

ويمنح الترخيص لمدة محددة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن سحب هذا الترخيص للأسباب التالية:

- بطلب من الشركة الأم،
- في حالة عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- في حالة توقف نشاط الشركة الأم،
- في حالة تغيير في القانون الأساسي للشركة الأم.

المطلب الثالث:

شروط الترخيص لسماسرة التأمين الأجانب

ممارسة نشاط السمسرة في مجال التأمين ليس حكرا على الجزائريين أو الشركات الحاملة للجنسية الوطنية، وإنما يمكن للأجانب ممارسته أيضا، وفق الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها، على خلاف وكلاء التأمين، حيث لم ينص المشرع على إمكانية منح صفة وكيل عام للتأمين لشخص أجنبي، وبالتالي لا وجود لهذا النوع من خدمات التأمين في الجزائر.

1 – من حيث القانون الواجب التطبيق فإن جميع الشركات الناشطة في الجزائر تخضع للقانون الوطني، سواء كانت شركات جزائرية أو أجنبية، وذلك تطبيقا للمادة 547 فقرة 02 من القانون التجاري المعدل والمتمم التي جاء فيها:

"تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للقانون الجزائري".

وفي نفس الصدد تنص المادة 06 القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم:

"بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 59/75 ..يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري".

الجريدة الرسمية رقم 52، مؤرخة في 18 أوت 2004، ص 04.

وقد أشار المشرع لإمكانية الترخيص لوسطاء التأمين الأجانب، أشخاصا طبيعيون كانوا أو معنويون، بنص المادة 204 مكرر 4 من قانون التأمينات [1] المعدلة والمتممة لاحقا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ألفين وعشرة [2].

والسمسرة تعتبر عملا تجاريا موضوعا [3]، وفي مجال التأمين يتخذ ممارسة السمسرة شكلان [4]:

إما **مكتب سمسرة**: يمثله سمسار تأمين، وهو شخص طبيعي.

وإما **شركة سمسرة**: وهي عبارة عن شركة تجارية في السمسرة التأمينية، وهي شخص معنوي.

وقد حظر القانون على سماسرة التأمين الأجانب المعتمدين بالجزائر المشاركة في أي عقد تأمين و/أو إعادة تأمين إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية.

وهذه الرخصة تسلم حصريا من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، ويوافق علها بموجب مرسوم تنفيذي[5].

وزيادة على نص الفقرة الثانية من المادة 204 مكرر 4 من قانون التأمينات، فقد نص القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 المتعلق بشروط مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين على ضرورة استصدار رخصة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي [6].

وقد أشار التنظيم لضرورة موافقة لجنة الإشراف على التأمينات قبل الترخيص بفتح مكاتب سمسرة أو شركات سمسرة. ونورد على سبيل المثال مرسوم تنفيذيا يتعلق بمنح رخص ممارسة خدمة السمسرة: يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 422/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، والذي منح ترخيصا لستة (16) عشر سمسارا أجنبيا لمزاولة النشاط التأميني، والذي جاء في تصديره ما يلي [1]:

---

1 – تنص المادة 204 مكرر 4 فقرة ثانية من قانون التأمينات المستحدثة بقانون 04/06 والمعدلة والمتممة:

" يسجل السماسرة الأجانب في إعادة التأمين المتحصلون على رخصة لجنة الإشراف على التأمينات في قائمة تعدها هذه اللجنة، وترسل إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر".

2 – ينظر المادة 50 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 يوليو 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الجريدة الرسمية رقم 49، مؤرخة في 29 أوت 2010، ص 15.

3 – تنص المادة الثانية من القانون التجاري: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

–فقرة 13: كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

4 – طبقا للمادة الثالثة من القانون التجاري يعتبر تقديم خدمة السمسرة التأمينية عملا تجاريا بحسب شكله إذا اتخذ شكل شركة تجارية. وهذا هو الغالب.

5 – يفوق عدد السماسرة الأجانب المرخص لهم حاليا بالنشاط في الجزائر 40 سمسارا.

6 – ينظر المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 المحدد لشروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.

الجريدة الرسمية رقم 74، مؤرخة في 5 ديسمبر 2010، ص 47.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 83-3 و125 فقرة 2 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 07/95.....

وبمقتضى الأمر رقم 01/10.....

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 146/10....

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أفريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

وبعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما يلي:

وعليه فإن الإشارة إلى النص الموضح لصلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات، أي المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 9 أفريل سنة 2008، دليل على أنه تم الأخذ برأيها مسبقا قبل منح التراخيص للسماسرة الأجانب بمزاولة خدمات التأمين في الجزائر.

والمثال الآخر الذي نقدمه هو المرسوم التنفيذي رقم 169/13 الممضى في 23 أفريل 2013، والذي منح بموجبه رخصا لعشرة (10) سماسرة أجانب من أجل مباشرة نشاط التأمين.

فبقراءة ديباجته أو تصدير هذا المرسوم نجد العبارة التالية [2]:

– بعد مداولة لجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 20 فبراير 2012،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي:

1 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 422/11 الممضى في 8 ديسمبر 2011 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

الجريدة الرسمية رقم 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص 20.

2 – ينظر المرسوم التنفيذي رقم 169/13 الممضى في 23 أفريل 2013 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

الجريدة الرسمية رقم 24، مؤرخة في 05 ماي 2013، ص 08.

ولاشك أن إدراج هذه العبارة "بعد مداولة لجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 20 فبراير 2012 " في هذا النص التنظيمي دليل على الدور القبلي الذي تمارسه لجنة الإشراف على التأمينات قبل منح الاعتماد النهائي للسماسرة الأجانب لممارسة نشاط التأمين في الجزائر بصفة رسمية.

ونفس الشيء نلمحه من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب [1].

في إعادة التأمين، والذي تضمن منح التراخيص لستة عشر (16) سمسارا أجنبيا. وفي ديباجة هذا القرار جاءت العبارة التالية: "بمقتضى لائحة الاشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2014".

وهذه العبارة تفيد صراحة بأن وزير المالية استشار قبليا لجنة الاشراف على التأمينات قبل منح التراخيص للسماسرة الأجانب.

ونتيجة لما سبق عرضه نصل إلى القول أن مراحل الاعتماد تبدأ من أخذ رأي اللجنة، مرورا إلى استشارة المجلس الوطني للتأمين، ووصولا إلى صدور قرارا الوزاري بمنح الاعتماد، وانتهاء بمرسوم تنفيذي من الوزير الأول الموافقة الرسمية على منح الترخيص، وأخيرا النشر في الجريدة الرسمية لبدء سريان نفاذ الإعتماد.

خاتمة:

لقد أصبح التأمين أصبح في وقتنا الحاضر لغة العصر. ولا يخلو أي نشاط من إجراء اللجوء المسبق إلى التأمين لتغطية مخاطر وأضرار مستقبلية محتملة. ولا ريب أن خدمة التأمين تساهم في بعث الثقة والائتمان لدى الشركات التجارية والمصنعة من أجل المضي في انجاز مشاريع مختلفة دون الخوف من وقوع أخطاء أو حدوث أضرار معينة.

والملفت أن اهتمام الجزائر بتأطير هذا القطاع وفتحه أمام الاستثمار جاء متأخرا نسبيا، ولم يتم تجسيده إلا بعد الانفتاح الاقتصادي على الأسواق المحلية والدولية بعدما كانت الدولة، إلى زمن بعيد، تحتكر مجال وخدمات التأمينات بمختلف صنوفها من خلال ملكيتها التامة لشركات التأمين الممارسة للنشاط، بوصفها جزء من المؤسسات الاشتراكية العمومية.

ونعتقد أن أهم قرار اتخذته الدولة في هذا الإطار هو فتح باب الإستثمار أمام الشركات الخاصة، الوطنية والدولية، للدخول إلى عالم التأمين، وهو الأمر الذي ولد منافسة كانت في صالح الدولة والمواطن قبل أن تكون في صالح الشركات التجارية والصناعية.

1 – اللافت للانتباه أن التراخيص في مرات تمنح بموجب قرار من وزير المالية وفي مرات أخرى تمنح بموجب مرسوم تنفيذي.

بيد أن كثرة الشركات الناشطة في تقديم خدمة التأمينات بمختلف أصنافها قد أدى في نفس الوقت إلى سلوكات تتنافى مع نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، كما نتج عنه وقوع بعض عمليات "احتيال" على المواطنين، خاصة في ما يتعلق بالتماطل في منح التعويضات في آجال معقولة، مع فرض بعض الشركات لشروط نموذجية تعسفية وتدليسية تتنافى أحيانا مع القانون، بل وتتجافى مع قواعد العدالة والانصاف.

ولهذه الأسباب كان من المناسب تأسيس جهاز مستقل (لجنة الإشراف على التأمينات) يتولى القيام برقابة الجوانب التنظيمية في المجالين الإداري والمالي، ويمارس السلطات الردعية أيضا في حالات مخالفة الكيانات المعنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويبقى دور لجنة الإشراف على التأمينات مفيدا ي قطاع التأمين من الناحيتين القانونية والعملية، بالنظر إلى كثرة الشركات والوسطاء الناشطين في هذا المجال، على شرط أن تحظى اللجنة بالاستقلالية التامة، وأن لا تخضع في عملها لتبعية وزير القطاع. ومع ضرورة توسيع العضوية فيها إلى خبراء في مجال التأمينات والمالية والمحاسبة (مثل المحاسبين ومحافظي الحسابات مثلا) وفي مجال القانون (مثل المحامين والموثقين)...

ولجنة الإشراف على التأمينات تلعب دورا مزدوجا، فهي من جهة تتمتع بسلطة رقابة واسعة تسعى من خلالها الحفاظ على مصلحة الدولة، وكذا مراعاة مصلحة المؤمن لهم. ومن جهة أخرى فهي تتمتع بسلطة الردع وتوقيع الجزاءات المناسبة لكل شخص معتمد يخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال التأمينات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، جزائريا أو أجنبيا، وأيا كان الشكل الذي يقدم به خدمات التأمين ونوع التأمينات التي يغطيها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح للجنة صلاحيات كبيرة في مرحلة اعتماد شركات التأمين ووسطاء التأمين، بل ولم ينص حتى على صفة السلطة المستقلة للجنة. مما يجعل مركزها القانوني مشوبا بالضعف في مواجهة وزير المالية، حتى وإن كان مركزا قويا في مواجهة شركات التأمين وإعادة التأمين وفي مواجهة الوسطاء والسماسرة.

وفي هذا الإطار يجدر بنا الإنتباه أن مشرعنا لم يتعرض لإمكانية الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، لاسيما في حالات تسليط عقوبات إدارية وتأديبية على الأشخاص المعنية وعلى مسييرها، وقد يفهم من هذا السكوت رفض الطعن في قرارات اللجنة، لكن من جهتنا نعتقد أنه طالما لم يمنع المشرع ذلك بنص صريح، فهذا يفهم منه إمكانية إلغاء مثل هذه القرارات عن طريق الرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، تطبيقا للمبادئ العامة في المنازعات الإدارية، حيث لا يوجد دستوريا أو قانونيا ما يمنع أي متقاض من حقه الطبيعي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه، أيا كان نوعها ومصدرها.

وفي خاتمة البحث نقدم جملة من الاقتراحات التي نراها مفيدة للمساهمة في تنظيم نشاط التأمينات وضبط العلاقة القانونية بين الشركاء الفاعلين في هذا القطاع (وزارة المالية ولجنة الاشراف من جهة، والشركات والوسطاء من جهة ثانية، ومستهلكي التأمين من جهة ثالثة).

أولا: توسيع تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات لتضم ممثلين عن شركات التأمين المعتمدة، سواء الشركات الوطنية أو فروع الشركات الأجنبية. وممثلين لوسطاء التأمين، أي الوكلاء العامين، والسماسرة. وكذا ممثلين في القطاع المصرفي والقطاع الضريبي، وممثلين للمنظمات المهنية للمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، مع ضرورة سن قواعد خاصة باليمين تؤدى مسبقا من قبل الأعضاء، بما فيهم رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، على أن تؤدى هذه اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة باعتبار جهة مقر اللجنة ويقع في دائرة اختصاصه.

ثانيا: منح لجنة الإشراف دورا موسعا في ممارسة الرقابة السابقة على ممارسة النشاط، وهذا من خلال التدخل في مراقبة شروط الإنخراط في نشاط خدمات التأمين أو الاستثمار فيه، والذي هو موكل من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية. فكيف تمارس اللجنة دورا خطيرا أثناء مزاولة النشاط ولا تملك إبداء الرأي قبل ذلك؟

ولعل ممارسة الرقابة السابقة من شأنه لعب دور وقائي بالحد والتنبؤ المسبق بالمخالفات التي قد ترتكب من قبل بعض الشركات، أو بالأحرى من قبل مسييرها، من خلال التحريات التي تجرى من قبلها بخصوص جهاز إدارة هذه الشركات.

ومسألة الرقابة المسبقة معمول بها مثل في سائر هيئات الضبط المستقلة مثل مجلس النقد والقرض وهيئة ضبط البريد والمواصلات....

ونفضل أن يكون دور اللجنة استشاريا، وبصفة وجوبية، عند اعتماد شركات التأمين وفتح فروع لها أو عند الترخيص لشركات تأمين و/أو أعادة تأمين أجنبية بالنشاط في الجزائر.

ثالثا: منح لجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات تحميكية في مجال النزاعات التي تثار بين شركات التأمين أو بين الشركات وفروعها. وجعل هذا الإجراء إختياريا بالنسبة للشركات قبل اللجوء إلى القضاء. وإلزاميا في حالة وجود بند صريح باللجوء إلى التحكيم "شرط التحكيم".

وهذه الصلاحية من شأنها المساهمة في حل النزاعات العملية التي تثار بهذا الخصوص بين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروعها، وبينها وبين وسطاء التأمين، وفق ضوابط ومواعيد يحددها التشريع أو التنظيم، ولكن على شرط أن يقيد التحكيم، في حالة إختياره، بمواعيد قانونية معقولة تكون ملزمة للشركات ولجنة الإشراف، وذلك منعا للتعسف والتطويل في الإجراءات.

خامسا: تقرير نص يسمح للشركات والوسطاء بحق التظلم في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، ويكون لهذه الأخيرة أن تراجع قراراتها أو تخفض من حدة العقوبات المسلطة دون إمكانية رفعها، حتى لا يضار الطاعن بطعنه، على أن يكون حق الطعن الإداري، مقرر لمن له مصلحة، اختياريا قبل اللجوء إلى القضاء وليس إجباريا.

ويتوجب تحديد حالات الطعن القضائي في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة)، مع بيان مواعيد الطعون وحالات سريان هذه المواعيد قبل رفع الدعوى أمام القضاء. مع إلزام اللجنة بتسبيب ونشر قراراتها...

ونرجو أننا نكون قد ساهمنا من خلال هذا البحث الموجز في توضيح بعض الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط التأمين في الجزائر، مركزين على التشريع الوطني فحسب، على أمل تتميمه لاحقا بدراسة شاملة ومقارنة. وننتظر ملاحظاته وانتقادات السادة القراء من أجل تصويب هذا البحث وإثرائه مستقبلا.

المراجع المعتمدة في البحث:

أولا– النصوص القانونية:

- القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 يونيو 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر (الملغى).
- الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين (الملغى).
- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات (الملغى بموجب أمر 07/95).
- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، (الملغى جزئيا).

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعة وبتعويض الضحايا.
- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- النصوص التنظيمية للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

ثانيا: المؤلفات:

- سعيد السيد قنديل: المسؤولية المدنية لشركات التأمين، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2005.
- مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية لوسيط التأمين ، دار النهضة العربية ، سنة 2001.
- أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية للمؤمن تجاه عميله المؤمن له ، دار النهضة العربية ، سنة 2008.

- أشرف جابر السيد: مشكلات الحلول القانوني للمؤمن ، دار النهضة العربية ، سنة 2010.
- إبراهيم المنجى : دعاوى الرجوع: منشأة المعارف، سنة 2001.
- حمدي أبو النور السيد عويس: التعويض عن طريق صناديق الضمان ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2011.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد: التعويض التلقائي للأضرار ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2014.
- فايز أحمد عبد الرحمن: الشروط التعسفية في وثائق التأمين ، دار النهضة العربية ، سنة 2003.
- حيتالة معمر: إعادة التأمين البحري في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة وهران، سنة 2012 .
- محمد خير محمود العدوان: إعفاء شركات التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة 2009.

- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en Algérie, Editions Houma , Alger, 2005 p 89.